

المجلس) 6 والأخير (| شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه لابن قدامة | الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي #الصيام

أحمد القعيمي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. يقول المصنف رحمة الله تعالى بباب الاعتكاف. وهو لزوم المسجد طاعة الله تعالى فيه وهو سنة لا يجب الا بالنذر. ويصح من المرأة في كل مسجد ولا يصح من الرجل الا في - 00:00:03 مسجد تقام فيه الجمعة واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة افضل ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره الا المساجد الثلاثة فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه فيه. وان نذرها في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده - 00:00:23

وان نذرها في المسجد الاقصى فله فعله فيهما. ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب. واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يخرج من المسجد الا لما لابد له منه. الا ان يشترط ولا يباشر امرأة. وان سأل عن المريض او غيره - 00:00:47 في طريقه ولم يعرج اليه جاز قال رحمة الله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن اهتدى بهداه يختتم الحنابلة كتاب الصيام بباب الاعتكاف - 00:01:09

مناسبة ظاهرة بان افضل وقت يعتكف فيه العبد مسلم هو في العشر الاواخر من رمضان كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله باب الاعتكاف والاعتكاف في اللغة هو لزوم الشيء - 00:01:27

وآما في الاصطلاح فعرفه المؤلف بقوله هو لزوم مسجد المسجد لطاعة الله تعالى فيه لزوم مسجد لطاعة الله تعالى فيه وهو سنة لا يجب الا بالنذر لا يجب الا بالنذر - 00:01:51

كما قال المؤلف الا وهو السنة الا ان يكون نذرا فيلزم الوفاء به. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ووقته المذهب عندنا هو مسنون كل وقت - 00:02:16

بل قالوا حتى من دخل المسجد يستحب له ان ينوي قبل ان يدخل المسجد ان يعتكف لصلاة او لدرس او غير ذلك وهو في رمضان اكده العذر صلى الله عليه وسلم واكده العشر الاخير منه - 00:02:37

في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه قال من كان معتكفا معه فليعتكف العشر - 00:03:02

اوآخر متفق عليه. واقله في المذهب ساعة اقل زمن يعتكف فيه المسلم هو ساعة من ليل او نهار. والساعة هي ما يسمى به معتكفا نابشا رحمة الله ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها. اه شروط صحة الاعتكاف نذكرها بشكل مختصر - 00:03:21

اولا النية لابد ان ينوي الاعتكاف لحديث ائم الاعمال بالنبات. ثانيا الاسلام ثالثا العقل رابعا التمييز. خامسا عدم ما يوجب الغسل يعني لا يكون جنبا او حائضا او سادسا كونه - 00:03:51

بمسجد تقام فيه الجمعة ولو كانت تقام من المعتكفين انفسهم كونه بمسجد تقام فيه الجمعة ولو كان من المعتكفين انفسهم وهذا الشرطشرط لمن اراد ان يعتكف زمانا يمر عليه فيه صلاة الجمعة. اما اذا نوى ان يعتكف زمانا لا يمر عليه في هذا - 00:04:22

زمان صلاة الجمعة فيجوز ان يعتكف في كل مسجد ويرحم الله ويصح للمرأة في كل مسجد لانه لا يلزمها ان اه تأتي الجمعة غير مسجد بيتها وهو الموضع الذي تتخذه المرأة لصلاتها - 00:04:50

في بيته لانه ليس بمسجد لا حقيقة ولا حكما وكما ذكر ابن رجب ان السلف كانوا يتخذون في بيوتهم مواضع للصلوة يحددون مواضع هذا من فعل السلف انه يحددون مواضع - 00:05:14

في بيوتهم للصلوة فيستحب للانسان ان يجعل له مواضعا اذا صلى يصلي فيه قال ولا يصح من الرجل الا في مسجد تقام فيه الجمعة تقام فيه الجمعة وذكرنا ان هذا المقيد اذا اتى عليه صلاة اذا اتى عليه صلاة. اما اذا اعتكف مسجد لا تقام فيه الجمعة زمانا لا يأتي عليه فيه صلاة - 00:05:38

فانه يصح ورحم الله واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة افضل الافضل ان يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يخرج ابدا. اما اذا كان في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجمعة فسيضطر - 00:06:05

ان يخرج اليها فالاعتكاف في الجماعة افضل من اعتكاف المساجد التي لا تقام فيه فيها الجمعة فارحم الله من نذر اعتكاف في او الصلاة من نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد - 00:06:27

معين فله فعل ذلك في غيره يعني في غيره من المساجد لا يتبعين لا تتبعين تلك البقعة لا تتبعين تلك البقعة ولانه لو تعين لادى ذلك الى شد الرجال اليها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرجال الا ثلاثة - 00:06:49

مساجد فاذا نذر ان يعتكف في هذا المسجد مثلا فله ان يعتكف في مسجد اخر. فكل المساجد سواء في الفضيلة لكن اذا نذر ان يعتكف في مسجد جامع فالواجب عليه ان يعتكف - 00:07:18

في جنس الجمعة. يعني لا يلزم لا يتبعين الجامع الذي حدده وله ان يعتكف في جامع اخر وليس له ان يعتكف في مسجد لا تقام فيه ايش الجمعة. قال فله فعل فعل ذلك في غيره الا المساجد الثلاثة - 00:07:35

وهي المسجد الحرام والمسجد آآ النبي صلى الله عليه وسلم وآآ المسجد القاصي والمسجد القاصي والمسجد يذكر هنا الحنابلة حدود المسجد والمسجد عندنا اذا بنى الانسان مينا على هيئة المسجد والبين الناس اذنا عاما للصلوة فيه فانه يكون مسجدا موقوفا ولو لم - 00:07:55

انوي من فعل هذا الفعل ولو لم ينوي الوقف فانه يكون وقفا. والمسجد كما قالوا ظهره يعني سطحه ورحمته المحوطه رحمته المحوطه التي حول المسجد بشرط ان تكون محوطه ويكون عليها ابواب. يكون عليها - 00:08:29

يعني المسجد النبوي الان الساحات الخارجية الان هل هي مسجد او ليست مسجد؟ هي مسجد لكن المسجد الحرام في كالساحات الخارجية ليست مسجد فيجوز للحائض ان تجلس فيها بخلاف المسجد النبوي - 00:08:52

ومزيد في المسجد ما زيد في المسجد هل يأخذ حكم المسجد اولى ها هل يأخذ حكم المسجد او لا مم ها مم جميل طبعا الخلاف وقع في مسجد المدينة هنا - 00:09:12

المذهب انه يأخذ حكم المزيد يأخذ حكم المسجد وقع خلاف المسجد النبوي لماذا ابن الجوزي يقول ان الزيادة ليست كالمسجد النبوي الذي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا تأخذ حكمه. لماذا - 00:09:47

مم. احسنت. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلاة المسجد هذا. وهذا اسم اشاره فيه ليش؟ التعين هذا يفيد التعين مسجد الذي في زمه فقط. فما زاد على هذه البناء التي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:10:08

حكم مسجده بهذا قال النووي وقبله ابن الجوزي. ولكن ابن رجب رحمة الله تعقبهم وقال ان عموم السلف على ان مزيد في المسجد يعتبر مسجدا والمذهب عندنا ان مزيد فيه حتى في المسجد الحرام في مكة. يأخذ حكم المسجد. وهل يتعلق الفضل في الحرمين - 00:10:28

في مسجدي مكة والمدينة بالمسجد او بكل الحرم فما رأيكم نعم نعم يعني ما اختلفوا في المدينة اتفقوا مم. متأكد يعني بتناجم جميل اه يعني المسجد العثماني الان موجود المبني العثماني - 00:10:54

ادعوا الى المسجد الحرام. وتوسيعة الملك سعود رحمة الله قل لها انا دخلت في طيب مم. فكل يعني الصلاة في في اي مكان في الحرم الف صلاة مئة الف في مكة. في الحرم كله - 00:11:37

وفي المدينة الصلاة في الحرم المدني مثل الصلاة في المسجد النبوي ولا يختلف ايه يعني تجري الخلاف هناك مثل الشيخ. الخلاف يجري في مكة. اما هنا ما في خلاف. بالاتفاق يعني - [00:12:02](#)

هـ؟ نعم الى المسجد الحرام. ما قال الا حرم مكة كيف ؟ المسجد الحرام احسنت قال ان المسجد الحرام. صلاة المسجد هذا كان في صلاة ؟ لا. الا المسجد الحرام. وهذا الذي يظهر المذهب. الذي يظهر مذهب مائة الف في المسجد - [00:12:23](#)

المكي الحرم المكي او المسجد النبوي خاص بالمسجد فقط. اما بقية الحرم فيه فضل لكنه لا يأخذ يعني لا يكون كمئة الف التي تكون في المسجد الحرام المكي ولا تكون بالف صلاة كما في هي في المسجد النبوي والخلاف معروف فيها لكن نريد تحرير - [00:12:50](#)
مذهب المذهب الذي يظهر من كلامهم ان الفضل في الصلاة الصلوات في اجر الصلاة هو خاص بالمسجد فقط. وما زيد في المسجد كما قررنا سابقا اه ما زيد في المسجد فانه يكون مسجدا فانه يكون مسجدا - [00:13:11](#)

شفنا في قول الله عز وجل سبحان الذي اسرى بيده ليلها. وهو اسرى به من بيت ام هانا. مم. هذا قول من قال بانه كل الحرام. الخلاف ساعغ فيها لكن المذهب معروف. نعم. والله ما ادري يا شيخ - [00:13:35](#)

ما ادري ان فيه اجماع ما ادري ومن ادعى الاجماع كما قال الامام احمد هـ فقد كذب. ما ادري هل في يا جماعة المدينة ما ادري والله. المذهب انا اللي يظهر لي انا بحثته في المذهب ان الفضل خاص بالمسجد فقط. والا اصلا لم يختلفوا هـ مخالفين في الزيادة - [00:13:54](#)

اه اختلاف في الزيادة هذا دليل على انهم لا يوسعون يضيقونهم خاص بالبناء بناية المسجد فقط فيدل على انه خاص لكن لو تحقت لنا يا شيخ جيد شوف هل في اجماع فعلـا؟ تعلمـنا باـي طـرـيقـة عـادـ كـيف تـعلـمـنـي طـيـبـ - [00:14:16](#)

ايـشـ؟ جـيدـ جـيدـ اذاـ كانـ فيـ اـجـمـاعـ جـيدـ نـقـلـ المـاءـ فـالـتـضـعـيفـ فيـ الصـلـاـةـ خـاصـ بـالـمـسـجـدـ بـنـاـيـةـ وـرـحـمـ اللـهـ الاـ مـسـاجـدـ ثـلـاثـةـ. فـاـذاـ نـذـرـ ذـكـرـ المـسـجـدـ الحـرـامـ لـزـمـهـ. المـسـاجـدـ ثـلـاثـةـ طـبـعـاـ اـهـ اـفـظـلـيـتـهـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ اـوـلـ - [00:14:36](#)

افضلها هو المسجد الحرام فمسجد المدينة مسجد المقصى. قال اذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمـهـ فيهـ ماـ يـجـوزـ انـ يـذـهـبـ الىـ ماـ دـوـنـهـ وـاـنـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ مـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـازـ لـهـ انـ يـعـتـكـفـ مـسـجـدـ الحـرـامـ - [00:15:00](#)

ومـسـجـدـ اـيـضاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ. وـاـذـ نـذـرـ اـنـ يـعـتـكـفـ فـيـ المـسـجـدـ الـاـقـصـىـ فـلـهـ فـعـلـهـ فـيـ اـيـهـماـ اـحـبـ اـذـ اـعـتـكـافـ اـذـ نـذـرـ اـنـ اـعـتـكـافـ فـيـ المـسـجـدـ الـاـقـصـىـ لـهـ اـنـ يـفـعـلـ اـعـتـكـافـهـ فـيـ المـسـجـدـ الـاـقـصـىـ - [00:15:19](#)

او مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ اوـ مـسـجـدـ فـحـرـمـ مـكـةـ وـلـاـ يـجـوزـ فـيـمـاـ دـوـنـهـ دـوـنـ المـسـجـدـ الـاـقـصـىـ قـالـوـاـ يـسـتـحـبـ الـمـعـتـكـفـ الـاشـتـغـالـ بـفـعـلـ الـقـرـبـ وـالـقـرـبـ هـيـ كلـ طـاعـةـ وـالـمـرـادـ بـالـقـرـبـ هـنـاـ القـرـبـ الـقـاـصـرـ الـمـحـضـ وـهـيـ - [00:15:37](#)

مـثـلـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـذـكـرـ وـالـاسـتـغـفارـ بـخـلـافـ الـمـتـعـدـيـةـ. اـقـرـأـ الـقـرـآنـ لـاـ يـسـتـحـبـ الـمـعـتـكـفـ. تـعـلـيمـ الـعـلـمـ لـاـ يـسـتـحـبـ الـمـعـتـكـفـ. فالـعـبـادـاتـ وـالـقـرـبـ الـمـتـعـدـيـةـ لـاـ تـسـتـحـبـ الـمـعـتـكـفـ. يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـشـتـغلـ بـالـقـرـاءـةـ بـالـعـبـادـاتـ - [00:16:03](#)

اوـ الـقـرـبـ الـقـاـصـرـ عـلـىـ الـنـفـسـ لـاـنـ الـاـعـتـكـافـ اـصـلـاـ هوـ الاـخـتـلـاءـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ. الـخـلـوـةـ وـآـتـهـيـرـ الـنـفـسـ تـقـرـبـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـاـذـ اـعـلـمـ اوـ اـقـرـأـ الـقـرـآنـ سـمـعـ لـغـيـرـهـ مـثـلـ اوـ عـلـمـ غـيـرـهـ - [00:16:27](#)

فـاـنـ هـذـاـ غـيـرـ مـسـتـحـبـ الـمـعـتـكـفـ وـلـاـ تـحـصـلـ مـنـهـ اـهـ حـكـمـ الـاـعـتـكـافـ لـكـنـ لـوـ فـعـلـ لـوـ فـعـلـ فـاـنـ لـاـ يـبـطـلـ اـعـتـكـافـهـ يـعـنـيـ لـوـ اـقـرـأـ غـيـرـهـ اوـ سـمـعـ لـغـيـرـهـ اوـ عـلـمـ الـعـلـمـ دـرـسـ شـرـحـ حـدـيـثـ فـاـنـ - [00:16:50](#)

اـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ ذـكـرـ الـعـلـمـ هـنـاـ يـعـنـيـ آـشـيـاءـ كـثـيرـةـ لـلـمـعـتـكـفـ مـنـهـ اـنـهـ قـالـوـاـ اـنـهـ لـاـ يـنـامـ الـاـ عـنـ غـلـبـةـ مـعـتـكـفـ لـاـ يـنـامـ الـاـ عـنـ غـلـبـةـ يـعـنـيـ لـاـ يـذـهـبـ اـلـىـ الـفـرـاشـ وـيـطـيـقـ الـاـنـوـارـ وـيـنـامـ لـاـ هـمـ يـقـولـوـنـ لـاـ يـنـامـ الـاـ اـذـ - [00:17:12](#)

غـلـبـهـ النـوـمـ. وـاـذـ اـيـظـاـ نـامـ يـقـولـوـنـ لـاـ يـنـامـ الـاـ وـهـ مـتـرـبـ جـالـسـ. لـاـ يـظـعـ جـنبـهـ لـكـيـ يـشـتـغلـ بـاـيـشـ؟ـ بـالـعـبـادـةـ. اـيـضاـ قـالـوـاـ لـاـ يـتـطـيـبـ. لـيـسـ لـهـ يـعـنـيـ الـاـفـضـلـ لـهـ الـاـ يـتـطـيـبـ بـخـلـافـ مـاـ يـفـعـلـهـ - [00:17:33](#)

كـثـيرـ مـعـتـكـفـيـنـ الـيـوـمـ يـحـرـصـوـنـ عـلـىـ الـبـخـورـ وـالـعـودـ رـوـحـ الـاـعـتـكـافـ هـذـهـ الـاـيـامـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـاجـدـ يـعـنـيـ لـاـ تـكـنـ مـوـجـوـدـةـ بـسـبـبـ الـخـلـطـةـ الـكـثـيرـةـ مـعـ الـغـيـرـ. ذـكـرـ الـذـيـ يـقـرـأـ فـيـ الـاـقـنـاعـ يـذـكـرـ بـعـضـ اـدـابـ الـاـعـتـكـافـ - [00:17:52](#)

اشياء كثيرة تفوت الانسان لذلك بعظامهم يدخل ويخرج من الاعتكاف كما هو او يمكن ما يكون احيانا اقل مما كان عليه قبل الاعتكاف
قالوا اجتناب ما لا يعنيه. يعني ايه ما لا يهمه - [00:18:12](#)

من قول و فعل من قول و فعل من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه يعني ما لا يهمه. قال ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لا يبطل
اعتكاف بشيء مما آا اذا تكلم فيما لا يعنيه او فعل شيء لا يعنيه فان الاعتكاف لا يبطل - [00:18:31](#)

ثم قال رحمة الله ولا يخرج من مسجد الا لما لابد له منه. كما قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
بيت اذا اعتكف لا يدخل بيت الا لحاجة الانسان - [00:18:59](#)

متفق عليه الا لما لا بد له منه الا ان يشترط ولا يباشره ما ليس له منه بد. ما ليس له منه بد فانه يجوز ان يخرج له مثل ايش -
[00:19:17](#)

الاكل والشراب وقضاء الحاجة مثلا كذلك الخروج اشياء واجبة عليه مثل صلاة الجمعة الشهادة التي تعينت عليه فانه يجب ان يخرج
لها. فقط ويعد مباشرة الا لما لابد له منه. اما اذا خرج لاشياء له منها بد يعني يستغني عنها فان اعتكافه - [00:19:34](#)
يبطل اذا اخرج جميع بدنه فان اعتكافه الا ان يشترط الا اذا اشترط فان له ان يخرج والاشتراك طبعا تعرفون فيه خلاف بين العلماء
لكن مذهب يصح آا ان يشترط - [00:20:09](#)

الخروج يصح للمعتكف ان يشترط الخروج. وهذه الاشياء التي يخرج لها لا يخلو اما ان تكون عبادة لا تتعمق عيادة المريض آا وزيارة
الاهل وغير ذلك هذه مستحبات يجوز ان يشترط الخروج لها - [00:20:28](#)

صلاة الجنازة ايضا يجوز ان يشترط الخروج لها. آا الامر الثاني الذي يجوز له ان يشترطه ان يكون لامرليس بطاعة ليس بطاعة
ويجوز الخروج له بالشرط مثل ان يشترط ان يتعشى عند اهله - [00:20:50](#)

يتعشى عنده يعني يقول يشترط انه يأكل في بيته يفطر في البيت فقط. يجوز له ان يشترط آا ان ينام. يقول مثلا المسجد لا يصلح
للنوم. يشترط ان ينام في بيته له ذلك. كل هذه شروط آا - [00:21:14](#)

اشياء جائزة وان لم تكن طاعة. القسم الثالث من الاشتراك الخروج هو الخروج او اشتراك الخروج لامر ينافي الاعتكاف مثل ايش
البيع والشراء. اذا اشترط الخروج للبيع والشراء فانه يبطل اعتكافه ولا يجوز. وهذا الشرط غير صحيح. يشترط ان يجامع اهله. فلا -
[00:21:30](#)

اه يجوز فعله بشرط او بغير شرط لمنافاته للاعتكاف قال يباشر امرأة لا يباشرها يعني يفعل معها مقدمات الجماع لا
يجوز له ان يباشرها لقول الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون - [00:21:53](#)

في المساجد اه بالنسبة للبيع والشراء البيع والشراء في المسجد الان هل يجوز ان يبيع المعتكف او يشتري يقصد وهو في المسجد ها
طيب ولا ما رأيكم في الاتصال بالجوال؟ يتصل بالمطعم - [00:22:16](#)

ويطلب منه ان يأتي له حبة كذا وحبة كذا وماء وشراب. هل هذا شراء او ليس بشراءها اولا ما حكم البيع والشراء في المسجد ها؟
محرم وهل يصح ولا يصح؟ ها؟ لا يصح هذا من مفردات الحنابلة طبعا. الحنابلة قالوا انه لا يصح بخلاف الجمهور - [00:22:36](#)

قالوا بصحته يعني الحنابلة قالوا يحرم ولا يصح من ينعقد العقد؟ والجمهور قالوا ينعقد العقد وحكي في انعقاده الاجماع ايضا حكى
في انعقاد البيع في المسجد الاجماع لكن المذهب عندنا الحنابلة لا يصح. ومن هم اقرب للدليل؟ الحنابلة للجمهور - [00:23:01](#)

ها هل هناك نصوص من السنة تنهى عن البيع في المساجد؟ ها؟ احسنت اذا رأيت من يبيع او يبتاع في المسجد فقل له لا برح الله
ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم تباع السلعة في المساجد. فهناك ادلة كثيرة تدل على التحرير. فالاتصال بالجوال الان - [00:23:22](#)

او بالهاتف النقال وطلب الطلب ويأتي لك بالطلب. هل هذا شراء شراء يعني تقول له احضر لي اثنين كذا واثنين كذا واربعة
خمسة طيب اذا جاء وهذا طبعا نقول ليس بشراء - [00:23:46](#)

احضر لي احضر لي الا اذا قلنا ان البيع ينعقد بكل صيغة تدل عليه وهذه صيغة تدل عليه لكن اذا احضر لك الطلب فهل يجوز لك ان
تستلم في المسجد - [00:24:03](#)

وتعطيه الثمن او تخرج ها تخرج يجب عليك ان تخرج لانك اذا قلنا ما انعقد بالجوال فانه ينعقد بايصال المعاطى فيجب عليك ان تخرج وتعطيه الثمن وتأخذ الطلب. دورات المياه اعزك - 00:24:18

التي في المساجد دورات المياه احيانا تكون في سور المسجد هذه ليست بالمسجد فلا يجوز الخروج لها الا لحاجة تتوضأ ثم تدخل مثلا يعني بعض الناس يذهب الى دورات المياه ويجلس يسولف هذا خروج - 00:24:40

يعتبر خروج من مسجد فلا يجوز ان يطيل الانسان المكث في دورات المياه لانها خروج لما آله من هبوط. آه هناك من يسأل يقول اشتراط الوظيفة شروط الوظيفة طبعا برا المسجد هذا لا نقول انه لا يصح - 00:24:58

ويبيطل الاعتكاف لكن بعضهم يسأل عن اشتراط العمل في داخل المسجد وهذا سؤال اتاني داخل المسجد الحرام سواء كان المسجد المدينة او مسجد المكي. هو يعمل في المسجد الحرام. فهل له ان يستشرط ان يعمل فيه - 00:25:15

ويصبح اعتكافه ولا يشترط هل له ان يصحيح اعتكافه ها يصح التكافف لكنهم يقولون اذا اشتراط التجارة والتكسب اولا قالوا يحرم التكسب في المسجد مسجد عموما المسجد الحرام وغيره - 00:25:33

وهل هذا الموظف الذي في الحرم يتطلب ما يكتسب ها كيف ما يكتسل ؟ الان تعمل في وظيفة معلم مثلا او موظف وقتكم هذا تكتب تعمل بعشرة الاف بعشرين الف ثلاثة الف هذا تكسر. فهذا الموظف الذي في الحرم هل يصح اعتكافه ولا يصح - 00:25:53

ها المذهب عندنا حتى لو قلنا ان هذا تكتب انه يصح ولو يعني المعتكف لو فعل شيء محظيا وهو داخل المسجد فان لو اعتتاب مثلا انسان هل اعتكافه صحيح اعتكافه صحيح لا اشكال نقول يصح لكن آه التكتب او الوظيفة الاولى نقول اولى انه يأخذ اجازة حتى يخرج من - 00:26:17

آآ الخلاف وآآ اللام وهذا طبعا كما ذكرنا على المذهب. قال رحمة الله وان سأل عن المريض في طريقه او عن غيره ولم يخرج لم يجلس يعني لم يقف وهو يمشي ولم يخرج اليه جاز - 00:26:41

لما روت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بمريض ومتخلف يمر كما هو فلا يخرج عن يسأل عنه رواه ابو داود. مبطلات الاعتكاف نذكرها بشكل سريع. اولا ستة امور الامر الاول خروج المسجد لغير عذر - 00:27:01

ثانيا قطع نية الاعتكاف ولو لم يخرج مسجد اذا قطع نية اعتكاف بطل اعتكافه ولو لم يخرج من المسجد. ثالثا الوطء في الفرج ولو ناسيا. رابعا انزال ابن مباشر الانزال بن مباشرة. خامسا - 00:27:18

الردة والعياذ بالله. سالسا السكر اذا سكر في المسجد فانه آآ يبدو اعتكافه يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى وانت سكارى فادا سكر في المسجد فان اعتكافه يبيطل. هل يصح الشرط شرط الخروج من المسجد للمعتكف المتنفل مثل - 00:27:41

شأن كثير من الناس الان. اعتكاف في شهر رمضان العشر الاواخر نافلة. هل يصح فيها الشرط او لا يصح ؟ لأن بعض المعاصرین يقول ان الشرط شرط الخروج من مسجد معتكف لا يكون الا في المنذور فقط. اما النافلة لا يصح. نقول لا. المذهب انه - 00:28:08

صح ان يستشرط الخروج ولو كان متنفلا كما قرر ذلك صاحب الموفق في المغني وكذلك صاحب الشرح الكبير وغيرهما من الحنابلة وآآ الى هنا ينتهي كتاب الصيام. نعم ايش الموجود في التمارين - 00:28:28

قال حفظه الله تعالى آآ الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة يصح او لا يصح هاه الاولى ان يجعل دان دان يصح للمرأة مع ان في تفصيل لكن يلا نحط دال ها جميل ايوه يجوز - 00:28:49

قال يجوز للمعتكف الخروج لما له منه بد اذا كان اعتكافه في غير رمضان اذا كان اعتكافه في الليل اذا اشتطر ذلك في اعتكافه جيم جيم نعم اشتغل ذلك باعتكافه نعم - 00:29:12

مساء المعاصر مسائل قال هل يصح الاعتكاف في المصليات المؤقتة؟ كمصليات الدوائر الحكومية والمدارس والسجون طبعا لا يصح هذى اصلا غير مملوكة اصلا ملكها بيت المال اصلا ويصلى فيها بعض الصلوات ليس كل الصلوات. نعم. قال ما المطلوب من المعتكف فيما يتعلق باستعمال الهاتف الجوال؟ كيف المطلوب يعني وقتكم - 00:29:31

ها ليش ؟ لا يعني اجتناب ما لا يفهمه من قول او فعل فما يستعمله الا لما لا بد له منه قال هل يجوز الخروج من المسجد للأكل اذا كان

يمنع دخوله المسجد؟ نعم مسجد منعوا مثل الاوقاف مثل الدخول الاكل في المسجد هل يجوز ان تذهب الى بيتك - 00:30:03

نعم يجوز - 00:30:28